مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

الإصدار (17) العدد الثاني
أبريل – مايو – يونيو 2025

# دلالة مفهوم المخالفة في نصوص الدستور وموقف القضاء الدستوري منها

***The significance of the concept of violation in constitutional texts and the position of the constitutional judiciary on it***

**بحث مشترك مقدم من قبل**

**أ.د حسين جبر حسين الشويلي** — **طالبة دكتوراه/ ولاء حسين خزار**

**كلية القانون والعلوم السياسية/ الجامعة العراقية** — **كلية القانون والعلوم السياسية/ الجامعة العراقية**

**hussein.jabir.hussein@aliraqia.edu.iq** — **walaa.h.khazzar@aliraqia.edu.iq**

**الخلاصة**

يسهم مفهوم المخالفة في إثراء النصوص الدستورية لما يؤدي إليه من وضع حلول للحالات التي اغفل المشرع الدستوري تنظيمها ، وهو أحد وسائل التفسير الخارجية، إلا أنه اضعف وسائل التفسير وأكثرها خطورة ؛ لذا كان لزامًا على المشرع الدستوري أن يضع نصب عينه دلالات الألفاظ عند صياغة النصوص الدستورية ، لما تولده هذه الدلالات والتي منها دلالة المخالفة من أحكام في ظل سكوت المشرع الدستوري .

**الكلمات المفتاحية : مفهوم المخالفة، نصوص الدستور ، القضاء**

***Abstract*:**

The concept of violation contributes to enriching constitutional texts because it leads to providing solutions for cases that the constitutional legislator neglected to regulate. It is one of the external means of interpretation, but it is the weakest and most dangerous means of interpretation. Therefore, it was necessary for the constitutional legislator to keep in mind the semantics of words when drafting constitutional texts. Because of the provisions generated by these connotations, including the connotation of violation, in light of the silence of the constitutional legislator .

***Keywords*:*The concept of violation, texts of the constitution, the judiciary.***

**المقدمة**

الدلالات هي أدوات تساعد على فهم المراد من النص عبر اساليب اللغة العربية في التعبير عن المعاني ،وعليه يمكن الاستعانة بها كقواعد مناسبة لضبط عملية الاستدلال القانوني ، وقد قسمّ الأصوليون دلالة النص إلى دلالة مفهوم ودلالة منطوق ، فدلالة المنطوق هي المعنى الذي يصل إلى ذهن المخاطب به بمجرد قراءة الفاظ النص دون بذل جهد أو عناء ، في حين أن دلالة المفهوم فهي المعنى الذي يفهم من النص بشيء من الاجتهاد ،والمفهوم إما أن يكون منطوقًا موافقًا أو مفهومًا مخالفًا وهو الموضوع الذي سنلقي عليه الضوء في هذا البحث .

**أولًا: أهمية البحث**

إن دلالة مفهوم من الدلالات التي ترسم منهجًا لاستخراج المعنى من النص وتعالج استنباط الأحكام التشريعية منها ، فهي بمثابة مفاتيح لتفسير النص التشريعي بما أن النصوص التشريعية متناهية والحوادث والوقائع غير متناهية ، وهذا يدفع المفسر ولا سيما اذا كان قاضيًا لكونه لا يستطيع أن يحتج بعدم وجود النص التشريعية عند النظر في الدعوى إلى استنباط المعاني الغائصة في قاع النص كي تعالج ذلك الواقع ، ولاسيما إذا كانت المشكلات الواقعية التي يعالجها الحكم المخالف للنص تغطي حاجة ذلك الواقع إذنْ أن هذه الدلالة من الدلالات التي لا غنى عنها في استنباط الاحكام التشريعية ؛ أي لا مناص من استخدامها عسى أن تسعف المفسر في ايجاد الحكم القانوني، فضلاً عن أن هذه الدراسة لم تحظَ بإقبال الفقهاء والباحثين في المجال الدستوري إقبالًا يتفق من اهميتها ، بل أننا لم نجد أحدًا قد خاض في الموضوع بدراسة مستقلة .

**ثانيًا : إشكالية البحث**

تتجلى إشكالية البحث في أنه يحاول الإجابة على جملة من التساؤلات لعل من إبرزها:

1. وماهي المخاطر التي تحيط بعملية الاستدلال بمفهوم المخالفة ؟
2. ماهو موقف الفقه القانونية والقضاء الدستوري من دلالة مفهوم المخالفة ؟

**رابعًا : منهجية البحث :**

سيعتمد البحث على المنهج التحليلي الموضوعي لتحليل النصوص الدستورية ولمعرفة القيد الموجودة فيها لاستنباط الاحكام المسكوت عنها ، فضلاً عن اعتماد المنهج المقارن لتحقيق الفائدة المرجوة من البحث معززة بقرارات القضاء الدستوري المتعلقة بموضوع محل الدراسة .

**خامسًا : هيكلية البحث**

تبعاً لِما تقتضه طبيعةُ البحثِ ارتأينا تقسيمهُ إلى مبحثين ، نخصصُ المبحث الأولِ للتعريف بمفهوم المخالفة، والذي يتضمنُ تعريف مفهوم المخالفة ، فضلاً عن بيان شروط صحة الاستدلال به ، ثم نعمد إلى بيان أنواع قيود مفهوم المخالفة وحجيته ، في حين سنتناولُ في المبحثِ الثاني التطبيقات العملية والقضائية لمفهوم المخالفة والذي يتضمنُ التطبيقات العملية لمفهوم المخالفة في الدستور العراقي النافذ والدساتير المقارنة ، فضلاً بيان موقف المحكمة الاتحادية العليا والقضاء الدستوري المقارن من مفهوم المخالفة .

**المبحث الأول : التعريف بمفهوم المخالفة**

إن مفهوم المخالفة هو أحد دلالات الألفاظ المتعلقة بفهم النصوص الدستورية ففي الوقت نفسه يُعد مفهوم المخالفة من الوسائل التفسيرية التي تساعد في فهم النصوص ؛لأن الالفاظ الدستورية المنطوق بها تتضمن بعض الايحاءات النصية والقرائن الدالة على إثبات حكم المسكوت عنه عند امكانية اثبات نقيضه وهو ما يسمى بمفهوم المخالفة ، عليه سوف نبين مفهوم المخالفة وشروط صحة الاستدلال به في المطلب الأول ، ثم نبين في المطلب الثاني أنواعه وحجيته.

**المطلب الأول : تعريف مفهوم المخالفة**

لتحديد معنى مفهوم المخالفة لابد علينا بيان معناه وكذلك في الفرع الأول، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى توضيح شروط صحة الاستدلال به.

**الفرع الأول : معنى مفهوم المخالفة**

يختلف المعنى اللغوي لمفهوم المخالفة عن معناه الاصطلاحي وهذا ما سنوضحه في الفقرتين الآتيتين:

**أولًا : المعنى اللغوي لمفهوم المخالفة** : إن مفهوم المخالفة لفظ مركب يتألف من كلمتين هما كلمة (المفهوم) وكلمة (المخالفة)، والمفهوم في اللغة العربية اسم مفعول من فُهِم ،وفَهِم بمعنى عَرفَ وعَلِمَ وعقل الشيء ،والمفهوم له معانٍ عدة منها "فَهِمَ : الْفَاءُ وَالْهَاءُ وَالْمِيمُ عِلْمُ الشَّيءِ"[1] ، وقيل :إن الفهم هو مَعرفة الشيءَ إِيْ :عرَفْته وعَقَلْتُه[2] ،كما يقال فَهِمَه أي عَلِمَهُ وعَرَفَهُ بالقلب ،وفيه اشارة إلا أن هناك فرقًا بين الفهم والعلم ،فإن الفهم هو سُرْعَةُ انتِقَالِ النفس مِنَ الأمور الخارجية إلى أمُور أخرى، ،أما العلم فهو مطلقُ الإدراكِ[3] ، في حين أن كلمة المخالفة لغًة مشتقة من (خلف) والخِلَافُ :وهو المُضادةُ،وقد خَالَفَه مُخَالَفَة وخلافًا...وتخالف الأمْران واختلفا:لم يتفقا وكلُّ مَا لَمْ يَتسَاوَ،فقد تَخَالَفَ واخْتَلَفَ" [4].

**ثانيًا : المعنى الاصطلاحي لمفهوم المخالفة**

عُرِّف المفهوم اصطلاحًا بأنه ما دل عليه اللفظ في غير محل النط[5] ، في حين يعرف مفهوم المخالفة بأنه إعطاء الواقعة المسكوت عنها حكمًا مخالفًا لحكم الواقعة المنطوق بها ، بمعنى إعطاء حكم مخالف لحكم المنطوق به للمسكوت عنه لانتفاء القيد الوارد في الواقعة المنطوق بها عن الواقعة المسكوت عنها[6]. وكذا هو إعطاء حكم عكسي للحكم الذي تضمنه النص لاختلاف العلة أو لان الحالة المنصوص على حكمها تعدّ استثناء من الحالة المسكوت عنها ، وهويسمى (بدليل الخطاب) ؛لان

الخطاب دل عليه بوساطة انتفاء قيد معتبر كالغاية أو العدد أو الشرط أو الصفة أو غيرها ، بمعنى آخر اعطاء حكم مخالف لحالة ورد بها حكم استثنائي إلى حالة أخرى لم يرد بها الحكم أصلاً ، أو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه [7]. والملاحظ على التعريفات المتقدمة أنها تميل إلى أتجاهين متغايرين ، فقي الوقت الذي نلاحظ فيه أن الاتجاه الذي قدمناه أولاً يطابق تعريف الأصوليين وهو أدق من التعريف الذي أورده الاتجاه الثاني الذي يشير إلى إعطاء حكم عكسي ؛ لأن هذه التسمية تؤدي إلى الخلط بين مفهوم المخالفة والقياس العكسي. وعليه يمكننا أن نعرف مفهوم المخالفة بأنه :إعطاء حالة أو واقعة غير منصوص عليها حكمًا مخالفًا لحكم الحالة أو الواقعة المنصوص عليها . ولكن السؤال الذي يثار هنا هل يعد الاستدلال بمفهوم المخالفة نوعاً من انواع التفسير الواسع للنص الدستوري ؟

على الرغم من أن الاستدلال بمفهوم المخالفة يعد وسيلة لتنمية القانون بشكل عام والدستور بشكل خاص إلا أنه ليس نوعاً من انواع التفسير الواسع للنص بل هو استنباط ارادة جديدة مخالفة للإرادة التي صرح بها النص وأن هدف المفهوم المخالف ما هو الا وسيلة لسد النقص في التشريع وهو بهذا المفهوم يكون عكس التفسير الواسع الذي يتم اللجوء إليه عندما تضيق الألفاظ الدستورية عن استيعاب الارادة التشريعية فهنا يجب على المفسر توسيع العبارات بما ينسجم مع ارادة واضعها [8]، وهذا يعني أن حكم المعاني يختلف عن حكم الالفاظ ، فالمعاني ممتدة إلى غير نهاية ،أما الالفاظ فهي مقصورة ومحدودة تمثل العالم الصغير أو العالم النهائي ، فمحدودية عالم الالفاظ مقارنة مع عالم المعاني تمثل قدرة الانسان المحدودة.

**الفرع الثاني : شروط صحة الاستدلال بمفهوم المخالفة**

ردد الكثير من الأصوليون وعلى نحوهم فقهاء القانون مسألة إثبات أو إعطاء الحكم المخالف للمسكوت عنه حكم المنطوق به إلى القيد الذي قُيد به حكم المنطوق نتيجةً لما يفرضه المنطق اللغوي [9]، في حين ذهب البعض منهم إلى أن اساس التقيد التشريعي الذي يُنى عليه الاستدلال بمفهوم المخالفة يرجع إلى ما يفرضه المنطق اللغوي والمنطق التشريعي ؛ لأن النص القانوني بشكلٍ عام والدستوري بشكل خاص عندما يوضع ويعمد المشرع إلى وضع قيد على حالات تطبيقه ليحقق حماية المصلحة المعتبرة المتوخاة من التقييد وأن تقيد الحق في حقيقة الأمر ما هو إلا تقييد للحكم ؛لأن الحكم هو الذي ينشئ الحق[10].

ولكي تتحقق صحة الاستدلال بمفهوم المخالفة لابد من توفر مجموعة شروط [11]والتي منها :-

1. إن لا يكون للقيد فائدة أخرى غير نفي الحكم عن الحالة المسكوت عنها .
2. إن لا يكون القيد في النص وارداً على سبيل المثال.
3. إن لا يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به أو مساويًا له .
4. إن لا يكون الحكم المستفاد من مفهوم المخالفة معارضًا لما هو أرجع منه [12].

**المطلب الثاني : أنواع قيود مفهوم المخالفة وحجيته**

تتنوع القيود النصية التي تبنى عليها عملية الاستدلال بمفهوم المخالفة ، فان المفهوم يتنوع بحسب القيد الذي ورد بالمنطوق وقد بحث الأصوليون وفقهاء القانون حجية المفهوم المخالف وهذا ما سنلقي عليه الضوء فيما يأتي.

**الفرع الأول : أنواع قيود مفهوم المخالفة**

سبقت الإشارة إلى أن الاستدلال بمفهوم المخالفة ينهض بانتفاء القيد الوارد في الواقعة المنطوق بها وقد تتنوع القيود الواردة في النص إلى القيد بالصفة ، والقيد باللقب، أو بالزمان والمكان، وبالشرط و الغاية والعدد والعلة وغيرها من القيود الأخرى ؛لأن بعض الفقهاء[13]يرى عدم إمكانية حصر القيود المعتد بها أو غير المعتد بها الواردة في النصوص بعدد محدد لسببين هما :-

أولًا: ان القيود التي ترد في النصوص هي من وضع المشرع وليس وضع المفسر سواءٌ أكان مشرعاً عاديًا أو قاضيًا أو فقيهًا ليتولى تحديد ما اذا كان القيد معتداً به أو لا .

ثانيًا: إن القيود التي يضعها المشرع في ثنايا النص تتسم بالعمومية ، فعلى سبيل المثال يمكن إدراج الكثير من القيود تحت عنوان الشرط أو الصفة بحسبان أن الصفة عند الأصوليين تختلف عن النعت عند النحويين ، إذ أنها قد لا تشير إلى النعت النحوي فقط ، بل قد تشتمل علاوةً على ذلك على كل حالة من الحالات المعتبرة سواءً أكانت ظرفًا أو حالًا أو تميزًا أو غير ذلك ، بمعنى أن الصفة عند الأصوليين هي أوسع نطاقًا من النعت عند النحويين ، وإلى مثل هذا التوجه ذهب المشرع الدستوري العراقي حين أشار إلى الكتلة النيابية الأكثر عدداً بعدَّها وصفًا للمرشح لرئاسة الوزراء ، وقد ذهب رأي آخر إلى القول بان مسألة تحديد القيود المعتد بها أمر في غاية الصعوبة ولكن نعت القيود بوصف المشرع فيه مصادرة لدور القاضي والفقيه في الكشف عن هذه القيود التي استخدمها المشرع لان ادراج هذه القيود من قبل المشرع في مفردات النص يعد افصاحًا عن ارادته الصريحة له ، وفي الوقت ذاته يعد افصاحًا للإرادة الضمنية بترتب الحكم المخالف على الحالات التي ينتفي ذلك القيد .

ومن الأمثلة الدستورية التي تضم بين ثناياه قيودًا ينهض بانتفائها الاستدلال بمفهوم المخالفة هو ما أورده المشرع الدستوري العراقي في المادة التاسعة عشرة في فقرتها الحادية عشرة والتي اشترطت فيها المحكمة أن تنتدب محامي دفاع على نفقة الدولة للمتهم الذي يرتكب جرائم من صنف الجنايات والجنح وأن المفهوم المخالف للمادة اعلاه هو أنه لا يجوز للمحكمة أنْ تنتدب مُحامي دفاع على نفقة الدولة للمُتهم المرتكب لجريمة تعد من صنف المخالفات، وكذلك لا يحق للمحكمة أنْ تنتدب مُحامي دفاع على نفقة الدولة للمتهم الذي ارتكب جريمة تعد من صنف الجنايات أو الجُنح متى ما كان لدى المُتهم مُحامي دفاع[14]،ومما تقدم يتضح أن مفهوم المخالفة ثبت بانتفاء تحقق الشرط ، ولا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي وأن المفهوم المخالف للنص أن أي امر لا يحمل صفة قضائية كأنْ يصدر من سلطة تشريعية أو تنفيذية بتوقيف شخص أو التحقيق معه يعدّ امرًا باطلاً[15]، وكذا نجد أن المشرع الدستوري الكويتي أورد في المادة 65 قيدًا بأنه للأمير حق التصديق على

القوانين واصدارها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ رفعها إليه من مجلس الأمة ويعتبر القانون مصادقًا عليه ويصدر اذا مضت المدة المقررة دون أن يطلب الأمير اعادة نظره في القانون وأن مفهوم مخالفة المدة التي تضمنتها المادة هو أنه لا يحق لرئيس الدولة أن يطلب اعادة النظر في القانون الذي اقره مجلس الأمة اذا مضت المدة المقررة لإصداره[16]. وعن مصداق مفهوم المخالفة في الدستور المصري النافذ نجد أن المادة (111) تشترط على عضو مجلس النواب عند تقديم استقالته أن تقدم مكتوبة، ولا تقدم الوقت الذي بدأ فيه المجلس اتخاذ إجراءات إسقاط العضوية ضد العضو المقدم للاستقالة فأن المفهوم المخالفة لمضمون هذه المادة هو عدم قبول الاستقالة الشفهية من قبل مجلس النواب [17].

**الفرع الثاني : حجية مفهوم المخالفة**

انقسم الفقه القانوني حول حجيه مفهوم المخالفة فبعضهم اقر بها باعتباره وسيلة من وسائل التفسير إلا أنهم اشاروا إلى أن طريق الاستنتاج بمفهوم المخالفة محاط بكثير من المخاطر؛ لأنه مجرد تخمين يقوم على سكوت المشرع الدستوري، فقد يورد النص الدستوري حالة معينة ويكون مقصود المشرع اثبات الحكم لهذه الحالة دون أن يدل ذلك على اثبات حكم مخالف لأحوال أخرى ينتفي فيها القيد الذي قيد به النص، بمعنى أنه كلما ابتعدت عملية التفسير عن نص الدستور، كلما زادت المخاطر التي قد تترتب على ذلك، وهذا ما كشفت عنه المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي عندما فسرت المادة 43 منه التي نصت على " حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية..." ،اذ نجد أن هذا النص لم يتضمن لفظ "الهيئات" الذي يضم بين ثنايا مدلوله "الاحزاب السياسية" وأن مقتضى هذا النص ووفق مفهوم المخالفة هو حظر تنظيم الاحزاب من قبل المشرع العادي ؛ إلا أن المذكرة التفسيرية لم تأخذ بهذا المفهوم واشارت إلى أن عدم ايراد لفظ "الهيئات" في النص الدستوري لا يعد عدم السماح للمشرع العادي بتكوين الاحزاب بل انصراف ارادة المشرع الدستوري إلى ترك هذه المهمة للمشرع العادي دون أن يلزمه أو ينهاه عنه ثم بررت المذكرة التفسيرية توجه المشرع الدستوري بقولها بان علته في عدم ايراد هذا اللفظ في النص الدستوري هو أن الدستور لا يتضمن نصاً صريحاً يبيح مسألة إنشاء الاحزاب[18]، وهذا إن دل على شيء فانه يدل على أن مفهوم النص الدستوري قد يتغير بتغير الزمان وما تقتضيه مصلحة الجماعة وهو ما يقدره المشرع العادي عندما يتولى عملية تطبيق النص الدستوري لجعله نابضاً بالحياة مستجيباً للتغيرات عبر اداة تعديل القوانين. ولهذا يوصف هذا الاستنتاج بأنه أضعف أنواع الاستنتاج وأكثرها ريبة وشكاً وخاصةً إذا ذكر النص حالة معينة على سبيل المثل لا على سبيل الحصر والاستثناء ؛لأن وروده على سبيل المثال موجب للقياس عليه وليس أخذ حكم مخالف له ، لذا ينبغي الحذر عند استنتاج مفهوم النص الدستوري وعدم أثبات الحكم المخالف للنص الا اذا كانت دلالة النص ظاهرة[19]. ومن الأمثلة على ذلك نجد نص المادة 111 من الدستور العراقي النافذ التي اشارت إلى أن النفط والغاز ملكاً للشعب العراقي ككل ،وبما أن هذا النص جاء يحمل حكمًا قانونيًا حصر ملكية النفط والغاز بشكل استثنائي للشعب العراقي فوفق مفهوم المخالفة أن الثروات الوطنية الأخرى من غير النفط والغاز هي ملكًا لشعب الاقاليم والمحافظات التي توجد فيها هذه الثروات[20]. إلا أنه الظاهر أن الاستدلال بمفهوم المخالفة هنا غير صحيح ؛ لان أي الاستنتاج لابد أن ينسجم مع نصوص الدستور وإلا فان هذا الاستنتاج يكون باطلاً، اذ يشترط من أجل العمل بمفهوم المخالفة عدم وجود نص صريح يعارض مفهوم المخالفة ؛لأنه ينبغي عندئذ تطبيق النص الصريح وعدم اللجوء إلى اعمال مفهوم المخالفة وهذا ما ظهر جلياً في نص الماد 113 ، اذ ذكرت بعض الثروات كالمخطوطات والمسكوكات والمواقع الاثرية وأكدت على انها تكون من اختصاص الحكومة الاتحادية وتدار بالتعاون بينها وبين الاقاليم والمحافظات فبعد أن استثنى المشرع الدستوري حالة النفط والغاز وجعله ملكاً للشعب العراقي عاد في المادة 113 واكد على أن باقي الثروات الوطنية تكون من اختصاص السلطات الاتحادية وتدار بالتعاون بينها وبين الاقاليم والمحافظات فإلى أي معنى ينصرف مفهوم الاختصاص في هذه المادة ؟ إليس هو اشارة إلى معنى الملكية التي تختص بها الحكومة الاتحادية ؟فما هي الجدوى من الاستعانة بمفهوم المخالفة مع كون صراحة النص الدستوري تغني عن ذلك ، واذا اردنا توضح وسيلة التفسير التي بالإمكان الاستعانة بها لتوضيح حكم باقي الثروات الوطنية كالنحاس والمعادن الاخرى لقلنا إن القياس يكون مفيداً في هذا الموضع ؛لان المشرع ذكر بعض الثروات الوطنية كالمخطوطات والمسكوكات والاثار على سبيل المثال وبقياس حكم الثروات الاخرى التي لم يتطرق المشرع اليها على ما ذكره منها يكون حكمها واحدًا، أي تكون من اختصاص السلطات الاتحادية حصراً ، لكون لفظ " الثروات الوطنية" لفظًا عامًا ، ونظرًا لخطورة هذا النوع من الاستنتاج فقد دعا جانب من الفقه القانوني إلى تركه وعدم اللجوء إليه عند التفسير [21].

**المبحث الثاني : التطبيقات العملية والقضائية لمفهوم المخالفة**

إن دلالة مفهوم المخالفة من الدلالات التي اقر بها غالبية الفقه القانوني وجعلها وسيلة من وسائل التفسير الخارجية لوضع حلول للحالات التي اغفل عنها المشرع الدستوري ، وللوقف على فائدة هذه الوسيلة التفسيرية ما تحققه من إثراء إلى النصوص الدستورية كان لزامًا علينا إيراد التطبيقات العملية لتوضيح كيفية استخدامها ثم نمد بصرنا على قرارات القضاء الدستوري عندما استخدم إلى هذه الوسيلة .

**المطلب الأول : التطبيقات العملية لمفهوم المخالفة**

تتعدد التطبيقات المتربطة بمفهوم المخالفة في مختلف دساتير الدول ولا تكاد تخلو منها غالبية هذه الدساتير ، نظرًا لأهمية هذا الموضوع سنقسمه إلى فرعين نتحدث في الأول منهما عن التطبيقات العملية لمفهوم المخالفة في الدستور العراقي ، في حين نتعرض في الفرع الثاني إلى التطبيقات العملية لمفهوم المخالفة في الدساتير المقارنة.

**الفرع الأول : التطبيقات العملية لمفهوم المخالفة في الدستور العراقي**

ومن مصاديق هذا النوع من الاستنتاج هو لو نظرنا إلى المادة 124/ثالثاً من الدستور العراقي النافذ نجد أن المادة استثنت العاصمة بغداد من ان تنضم إلى اقليم[22]، وأن المعنى المستنبط وفق مفهوم المخالفة هو حق العاصمة بغداد في أن تكون إقليمًا ؛ لان الدستور العراقي سمح للمحافظة أن تكون اقليماً بمفردها[23]، وهذا هو المعنى الذي كان حاضرًا في ذهن واضع النص ؛ إذ كانت صياغة النص في بادئ الأمر هي" تشكل مدينة بغداد بحدودها البلدية عاصمة الجمهورية العراقية وتشكل بغداد اقليمًا"[24].ولكن السؤال الذي يثار هنا ماهي معالم هذا الإقليم أو هل يحق لغير محافظة أو إقليم أن ينضم إلى اقليم بغداد؟

إن الإجابة على هذا التساؤل انه لا يحق لأي محافظة أو إقليم أن ينضم إلى إقليم بغداد والقول بخلاف ذلك سوف يؤدي إلى التعارض مع دلالة منطوق النص الدستوري الذي ألزم البقاء على الحدود الجغرافية لمحافظة بغداد وعليه لا يحق للمشرع العادي أن يغير الحدود الجغرافية المعروفة لمحافظة بغداد ويمدها إلى حدود المحافظة أو الإقليم المنضم[25].

**الفرع الثاني : التطبيقات العملية لمفهوم المخالفة في الدساتير المقارنة**

ومن الامثلة على ذلك في الدستور الكويتي النافذ [26] هو ما اشارت إليه المادة 70 منه التي قضت بعدم جواز أن تتضمن المعاهدة شروطًا سرية تناقض الشروط العلنية ، وبمفهوم المخالفة فإنه اذا كانت الشروط السرية لا تناقض الشروط العلنية فلا يشملها هذا الحظر، وهذا المفهوم ينسجم مع الارادة الحقيقية لواضع النص الدستوري التي كشفت عنها المذكرة التفسيرية عندما فسرت هذه المادة بأن الضرورات والمصلحة العامة قد تقتضي ذلك[27]. كذلك ما نصت عليه المادة 127 من الدستور المصري النافذ بانه لا يجوز للسلطة التنفيذية الاقتراض والحصول على التمويل المشروع غير المدرج في الموازنة العامة للدولة الذي يترتب عليه انفاق مبالغ من الخزانة العامة للدولة إلا بعد موافقة مجلس النواب ، وتأسيساً على ذلك ووفق مفهوم المخالفة فإن هذه الموافقة ليست ضرورية إذا لم يترتب على القرض أو التمويل انفاق مبالغ من خزانة الدولة[28].

**المطلب الثاني : التطبيقات القضائية لمفهوم المخالفة**

عمد القضاء الدستوري في كثير من أحكامه إلى استخدام دلالة مفهوم المخالفة لوضع حلول للحالات التي اغفل المشرع الدستوري تنظيمها في الوثيقة الدستورية ،وبناءً على ما تقدم سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتحدث في الأول منهما عن موقف المحكمة الاتحادية العليا من مفهوم المخالفة ، في حين نتعرض في الفرع الثاني إلى موقف القضاء الدستوري المقارن من مفهوم المخالفة.

**الفرع الأول : موقف المحكمة الاتحادية العليا من مفهوم المخالفة**

عمد القضاء الدستوري المتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا في كثير من أحكامها على دلالة مفهوم المخالفة لوضع حلول للحالات التي اغفل المشرع الدستوري تنظيمها فنجد المحكمة الاتحادية العليا العراقية قد استخدمت هذه الوسيلة في أحد قراراتها عندما طلب منها تفسير المادة 63/ثانياً/أ التي اشارت إلى أن الحصانة القضائية لعضو مجلس النواب تتمثل بعدم امكانية القبض على العضو ضمن دورة الانعقاد إلا اذا كان متهماً بجناية ، ولا يتم ذلك إلا بعد رفع الحصانة عنه وفق الاغلبية الموصوفة التي تطلبها الدستور باستثناء حالة ضبط العضو متلبساً بالجرم المشهود فأشارت المحكمة انه من باب أولى أن تبقى الحصانة القضائية مرعية في حالة ارتكاب العضو جريمة اقل خطورة من الجناية والتي تعد من صنف "الجنح والمخالفات " تقديرًا لما يقوم به العضو من مهام قد تتعطل عند مقاضاته[29]. إلا أن المحكمة الاتحادية العليا عدلت عن قرارها بتوجه غير محمود في عام 2021 مستخدمةً مفهوم المخالفة فأشارت إلى امكانية القبض على العضو المتهم بارتكابه جنحة أو مخالفة دون استحصال موافقة مجلس النواب في حالة انعقاده على أن النص الدستوري اشار إلى صنف الجناية دون ذكر جريمتي الجنح والمخالفات بالتالي لا تسري تلك الاجراءات الدستورية عليها ، حيث بررت المحكمة توجهها هذا بان عدم مسائلة العضو في حالة ارتكابه جريمة تعد من صنف الجنح أو المخالفات ويُعد اخلالاً بمبدأ المساواة الجنائية التي تعد مظهرًا من مظاهر المساواة أمام القانون ، وعليه لا يجوز وضع عضو مجلس النواب فوق القانون دون المواطنين الذين جاء لتمثيلهم ؛لان ذلك يخل بما صرح به الدستور في الباب الثاني المعنون بـ" الحقوق والحريات" الذي اشار إلى مبدأ المساواة والمعاملة العادلة في الاجراءات القضائية والادارية[30]، وبهذا التوجه أفرغت المحكمة الاتحادية العليا العراقية الحصانة النيابية من مضمونها ، اذ جعلت عضو مجلس النواب عرضة للتهديد والملاحقة والاتهام بالجرائم البسيطة كالمخالفات.

**الفرع الثاني : موقف القضاء الدستوري المقارن من مفهوم المخالفة**

إن الأمر لا يختلف كثيرًا في القضاء الدستوري المقارن عما هو عليه في القضاء الدستوري العراقي إذ استخدم دلالة مفهوم المخالفة في أحكامه لمعالجة الحالات المسكوت عنها ، وهذا نابع من أن النصوص القانونية متناهية والحوادث غير متناهية ، فنجد المحكمة الدستورية الكويتية في أحد قراراتها التفسيرية كانت قد اخذت بمفهوم المخالفة عندما طلب منها تفسير المادة 65 من الدستور التي اشارت إلى أن للأمير حق اقتراح القوانين والتصديق عليها واصدارها خلال 30 يوماً من تاريخ ورودها إليه من مجلس الأمة لغرض بيان مدى تأثير انتهاء الفصل التشريعي على مقترحات القوانين التي تقدمها الحكومة ، بمعنى أن مقترحات القوانين المقدمة من الحكومة تسقط بانتهاء الفصل التشريعي أم تحال إلى المجلس الجديد ليتولى النظر فيها؟

إذ اجابت المحكمة بان مشروعات القوانين التي تقدمها الحكومة إلى مجلس الامة اعمالاً لنص المادة 65 من الدستور والمادة 109 من اللائحة الداخلية لمجلس الامة تبقى قائمة ومطروحة إلى أن يقبلها مجلس الامة أو يرفضها ، وأن هذه المشروعات لا يتم ايقافها أو سقوطها بانتهاء الفصل التشريعي واسندت تفسيرها إلى مفهوم المخالفة لنص المادة(109) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة التي قررت حكم سقوط مقترحات القوانين التي يقدمها أعضاء مجلس الامة بمجرد زوال عضويتهم، اذ أن المعنى

المستنبط إعمالاً بمفهوم المخالفة هو عدم سقوط مشروعات القوانين التي تقدمها الحكومة بانتهاء الفصل التشريعي؛ نظراً لخلو الدستور الكويتي من نص يبين حكم سقوط مشروعات القوانين[31]. إلا أننا نرى أن المحكمة قد جانبت الصواب باعتمادها على مفهوم المخالفة نظراً للأسباب الآتية:-

أولًا: توصلت المحكمة إلى أن مفهوم المخالفة لنص المادة 109 من اللائحة الداخلية لمجلس الامة التي نصت على أن" لكل من تقدم باقتراح أو بمشروع قانون أن يسترده ولوكان ذلك أثناء مناقشته فلا يستمر المجلس في نظره إلا إذا طلبت ذلك الحكومة أو أحد الأعضاء،ويسري هذا الحكم على اقتراحات العضو الذي تزول عضويته لأي سبب من الأسباب" هو عدم سقوط مشروعات القوانين التي تقدمها الحكومة بانتهاء الفصل التشريعي في حين أن مفهوم المخالفة هو عدم سقوط مشروعات القوانين التي تقدمها الحكومة بزوال عضويتها.

ثانيًا: اذا كان مشروع القانون ومقترح القانون من حيث الأصل متساويين في الحكم فان تمييز مشروع القانون في الحكم الذي يتمثل بعدم سقوط المشروع بانتهاء الفصل التشريعي عن مقترح القانون يعد خلافاً للأصل ،وأن الخروج على الأصل ينبغي أن يكون بدليل ، اذ أن ما أشار إليه الحكم يستند إلى ما يقرره من نصوص والتي تعد استثناء من الأصل وعندها لا يجوز القياس عليها؛ لان الاستثناء لا يقاس عليه كي لا يتسع نطاق تطبيقه.وفي قرار آخر لها استخدمت هذه الدلالة ووفقت في ذلك ، عندما طلب منها تفسير المادة(100) من الدستور التي اشارت إلى مسألة توجه الاستجواب لرئيس مجلس الوزراء والوزراء عن الامور الداخلة في اختصاصهم فأشارت إلى أن استجواب الوزير ينحصر في الاعمال الداخلة في اختصاصه وفق عبارة النص بأعمال مفهوم المخالفة فان المعنى المستنبط هو لايجوز استجواب الوزير عن اعماله قبل توليه منصب الوزارة أو اعمال الوزراء السابقين مالم تستمر هذه الاعمال في عهده[32]. وأيضاً اخذت المحكمة الدستورية العليا المصرية بمفهوم المخالفة في أحد قراراتها حين قضت برفض طلب الحكم بعدم دستورية نص المادة 2/6 من قانون رقم 462 لسنة 1955 بإلغاء المحاكم الشرعية والملية بحجة مخالفتها لمادة الثانية من الدستور التي جعلت الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع ؛نظراً لما قضى به بمفهوم المخالفة من استبعاد الشريعة الخاصة وتطبيق الشريعة الإسلامية في حالة تغير الطائفة أو الملة (المصريين غير المسلمين) في المنازعات المتعلقة بأحوالهم الشخصية، فأشارت المحكمة بأن القانون صدر قبل نفاذ التعديل الدستوري الذي جعل الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع[33].

**الخاتمة**

تطرق البحث إلى مفهوم المخالفة وتطبيقاته في تفسير أحكام النصوص الدستورية ، وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والمقترحات نجملها بالآتي :-

**أولًا : النتائج**

1. يقصد بمفهوم المخالفة إعطاء حالة أو واقعة غير منصوص عليها حكمًا مخالفًا لحكم حالة أو واقعة منصوص عليها.
2. إن دلالة مفهوم المخالفة من الدلالات التي اقر بها غالبية الفقه القانوني وجعلها وسيلة من وسائل التفسير الخارجية واستخدمها القضاء الدستوري لوضع حلول للحالات اغفل عنها المشرع الدستوري وعليه فإن مفهوم المخالفة يؤدي إلى أثراء النصوص الدستورية .
3. تعد دلالة مفهوم المخالفة من اضعف الدلالات وأكثرها خطورة ؛لأنها تقوم على افتراض وتخمين في ظل سكوت المشرع الدستوري.

**ثانيًا : التوصيات**

1. يجب على المشرع الدستوري أن يضع نصب عينه دلالات الالفاظ ما تولده من أحكام ومنها دلالة مفهوم المخالفة .
2. فتح دورات تخصيصيه للقضاة تدرس فيها دلالات الالفاظ ، والتي منها دلالة مفهوم المخالفة .
3. يجب على المفسر سواءً اكان مشرعًا أو قاضيًا أو فقيهًا توخّي الدقة أثناء استخدم هذه الوسيلة عند قيامه بعملية التفسير لإيجاد الحلول الناجعة للحالات المسكوت عنها.

**الهوامش**

(1) لابي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون،ج4 ، دار الفكر، ص 457.

(2) ابن منظور ، لسان العرب ،ج12، ط 3، دار صادر، بيروت ، 1994، ص459 ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت، 1986، ص244.

(3) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ،تاج العروس من جواهر القاموس، علي شيري، ج33، دار الفكر، بيروت ، 1994، ص244 .

(4) ابن منظور ، لسان العرب ،مصدر سابق ،ج4،ص181-192 .

(5) علي بن محمد الآمدي ،الإحكام في أصول الأحكام ، ج3، ط1، تحقيق عبد الرزاق عفيفي ، دار الصميعي، الرياض، 2003، ص66 .

(6) د.علي هادي عطية الهلالي، المستنير من تفسير أحكام الدساتير ، ، ط1،منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص96.

(7) د. حسن كيره ، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1969، ص388 .د.عائشة محمد عبد العال و د. سامي بديع منصور، المنهجية القانونية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، 2008،ص63 و د. محمد حسين منصور ، المدخل إلى القانون ،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2010 ،ص477. في الشأن ذاته أنظر: د.عبد الكريم النملة ، المهذب في عِلم أصُولِ الفقه المقَارنِ ، ط1، م1، مكتبة الرشد، الرياض، 1999، ص620، أما موقف الحنفية من مفهوم المخالفة فانهم يسمونه المخصوص بالذكر ويرفضون الاخذ به . للمزيد من التفصيل أنظر د. وهبة الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ، ط1 ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، 1999 ص 349.

[8] د. محمد صبري السعدي ، تفسير النصوص في القانون والشريعة الاسلامية، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1979، ص 272 .
[9] أحمد الطيب السنوسي ،الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، دار التدمرية ، السعودية،2009، ص545 .
[10] أنظر: فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط3، مؤسسة الرسالة ، بيروت، 1984، ص25 .
[11] أورد الفقه القانوني ضوابط الاستدلال بمفهوم المخالفة دون اسهاب أو تفصيل بالعكس من الأصوليين الذين اسهبُ في ذكر هذه الشروط للمزيد أنظر كل من د.مصطفى إبراهيم الزلمي ، دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء أصول الفقه الإسلامي، ط1، احسان للنشر والتوزيع، 2014،ص255،و محمد مصطفى شبلي، أصول الفقه الإسلامي، ط1،الدار الجامعية، بيروت، ص514. شعبان زكي الدين،أصول الفقه الإسلامي ،ط2، دار الكتب، لبنان، 1971،ص379.
[12] أنظر كل من محمد مصطفى شبلي، المصدر نفسه، ص514 ، د.مصطفى إبراهيم الزلمي ، دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء أصول الفقه الإسلامي، المصدر نفسه ، ص255-256 ، عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه،ط6، مؤسسة قرطبة ، ص307. د. عبد المنعم فرج الصدة ، أصول القانون ، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1978 ، ص172 ، د.علي هادي عطية الهلالي ،غموض النصوص الدستورية دراسة تحليلية في ضوء نصوص الدستور جمهورية العراق لسنة 2005 ،مجلة جامعة ذي قار ،ع3 ، م2، 2006،ص52.
[13] د.مصطفى إبراهيم الزلمي ، أصول الفقه في نسيجه الجديد، ط 10، شركة الخنساء للطباعة ، بغداد، 2002، ص423.
[14] نصت المادة 19/حادي عشر من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على أن" تنتدب المحكمة محاميًا للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محامٍ يدافع عنه وعلى نفقة الدولة".
[15] نصت المادة 37/أولًا/ب من دستور جمهورية العراق لسنة2005على أنه"لايجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي "
[16] نصت المادة 65 من دستور دولة الكويت الصادر 1961 على أنه " للأمير حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها واصدارها .
ويكون الاصدار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ رفعها إليه من مجلس الأمة... ويعتبر القانون مصادقًا عليه ويصدر اذا مضت المدة المقررة للإصدار دون أن يطلب رئيس الدولة اعادة نظره".
[17] نصت المادة 111 من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام 2014 المعدل على أنه " يقبل مجلس النواب استقالة أعضائه،ويجب أن تقدم مكتوبة، ويشترط لقبولها إلا يكون المجلس قد بدأ في اتخاذ إجراءات إسقاط العضوية ضد العضو" .
[18] المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي الصادرة عام 1962 .
[19] للمزيد من التفصيل أنظر: د. محمد صبري السعدي ، تفسير النصوص في القانون والشريعة الاسلامية، مصدر سابق، ص 270 . في الشأن ذاته أنظر كل من د. رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري،ج1، ط5، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2005، ص 491-494 . و د.علي هادي عطية الهلالي ،غموض النصوص الدستورية ، مصدر سابق، ص 51.
[20] وهذا ما ذهب إليه د.علي هادي عطية الهلالي ،غموض النصوص الدستورية ، مصدر سابق، ص 51. كان اشار الفقه إلى أن الملكية التي اشارت إليها المادة 111 من الدستور العراقي النافذ لابد أن تنسب إلى شخص قانونياً طبيعياً كان أو معنوي ولكن الشعب العراقي لايملك الشخصية المعنوية وعليه فانه ليس هو المالك الحقيقي للنفط والغاز بل الملكية لمن يمثله وهي الحكومة الاتحادية بكونها شخصًا معنويًا يتمتع بالحقوق ويتحمل الالتزامات لان سلطة المالك على الشيء محل الملكية( النفط والغاز) هي التصرف القانوني والمادي والاستعمال والاستغلال والبيع،وهذا ما اشار اليه القانون المدني العراقي النافذ رقم 40 لسنة 1951 في المادة 1048 بان"الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفاً مطلقاً فيما يملكه عيناً ومنفعة واستغلالاً فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة"، للمزيد من التفصيل في هذا الشأن أنظر:د.غازي فيصل مهدي، إشكالات تطبيق النصوص الدستورية ، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر، ص 5 وما بعدها
[21] د. أحمد محمد شريف، نظرية تفسير النصوص المدنية، ط1، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ،1982،ص260-261. وفي الشأن ذاته أنظر د. جورجي شفيق ساري ،اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير،ط3 ، دار النهضة العربية،القاهرة2005 ص 73.
[22] نصت المادة (124/ثالثاً) من الدستور العراقي النافذ على انه " لا يجوز للعاصمة أن تنضم لإقليم"
[23] في حين نجد المشرع العراقي اشار في مشروع قانون عاصمة بغداد في المادة (2/أولاً) منه على أنه" لا يجوز للعاصمة أن تشكل إقليم أو تنضم إلى إقليم " وأن هذا المعنى يخالف ما جاء به الدستور العراقي عندما أشار صراحة في المادة 119/أولاً منه على أنه " يحق لكل محافظة أو أكثر تكوين إقليم ..." وبما أن بغداد تعد محافظة بالتالي يحق لها تكوين إقليم .
[24] أنظر: محاضر اجتماعات لجنة كتابة الدستور العراقي لسنة 2005، م 3، ط1 ، مطبعة العصري، بغداد، ص1993.
[25] نصت المادة (124/أولاً) من الدستور العراقي النافذ على أنه " بغداد بحدودها البلدية عاصمة جمهورية العراق، وتمثل بحدودها الادارية محافظة بغداد ".
[26] نصت المادة (70)من الدستور الكويتي النافذعلى أنه"...لا يجوزفي أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطاًسرية تناقض شروطهاالعلنية"
[27] المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي الصادرة عام 1962 .
[28] نصت المادة 127 من الدستور المصري النافذ على أنه " لا يجوز للسلطة التنفيذية الاقتراض، أو الحصول على تمويل ،أو الارتباط بمشروع غير مدرج في الموازنة العامة المعتمدة يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة العامة للدولة لمدة مقبلة،إلا بعد موافقة مجلس النواب"
[29] أنظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد 134/اتحادية/2017 بتاريخ 2017/11/27 المنشور على الموقع الالكتروني :
www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة 2024/5/1.
[30] أنظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد 90 /اتحادية /2019 بتاريخ 2021/4/28 المنشور على الموقع الالكتروني :
www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة 2024/5/1.
[31] القرار التفسيري للمحكمة الدستورية الكويتية في قضية رقم 1 لسنة 1985 الصادر بجلسة 1985/6/29.أنظر مجموعة قرارات المحكمة الدستورية الصادرة في طلبات تفسير النصوص الدستورية والمبادئ المستخلصة منها في أربعين عاماً ، ج1، المكتب الفني للمحكمة الدستورية، ص27-38.

(32) انظر القرار التفسيري للمحكمة الدستورية الكويتية في قضية رقم 8 لسنة 2004 الصادر بجلسة 10/9/ 2006 المنشور على الموقع التالي: www.cck.gov.kw تاريخ الزيارة 2024/5/3 .

(33) انظر قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية في قضية رقم9 لسنة 1999 ق.د ، نقلاً عن د. محمد ماهر أبو العينين ، موسوعة القضاء الدستوري المصري ، ج1 ، ط2، 2017، ص 232.

**المصادر**

**أولاً : المعاجم**

1. ابن منظور ، لسان العرب ،ج12، ط 3، دار صادر، بيروت ، 1994.
2. لابي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ،ج4 ، دار الفكر.
3. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت، 1986.
4. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ،تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق علي شيري، ج33، دار الفكر، بيروت ، 1994.

**ثانيًا: الكتب**

1. أحمد الطيب السنوسي ،الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، دار التدمرية، السعودية، 2009.
2. د.أحمد محمد شريف، نظرية تفسير النصوص المدنية، ط1، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1982.
3. د.جورجي شفيق ساري ، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير ، ط3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005.
4. د.حسن كيره ، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1969.
5. د.رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري،ج1، ط5، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2005.
6. شعبان زكي الدين، أصول الفقه الإسلامي ،ط2، دار الكتب، لبنان، 1971.
7. د.عائشة محمد عبد العال و د. سامي بديع منصور، المنهجية القانونية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2008، بيروت.
8. د.عبد الكريم النملة ،المهذب في عِلم أصولِ الفقه المقَارن ، ط1، م1، مكتبة الرشد، الرياض، 1999 .
9. عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه، ط6، مؤسسة قرطبة ، بدون سنة .
10. د.عبد المنعم فرج الصدة ، أصول القانون ، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1978 .
11. علي بن محمد الآمدي ،الإحكام في أصول الأحكام ، ج3، ط1، تحقيق عبد الرزاق عفيفي ، دار الصميعي، الرياض، 2003.
12. د.علي هادي عطية الهلالي، المستنير من تفسير أحكام الدساتير ، ط1،منشورات زين الحقوقية،بيروت، 2016.
13. د.غازي فيصل مهدي، إشكالات تطبيق النصوص الدستورية ،بدون مكان نشر،بدون سنة نشر.
14. فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط3، مؤسسة الرسالة ، بيروت، 1984.
15. د.محمد حسين منصور ، المدخل إلى القانون ،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2010 .
16. د.محمد صبري السعدي ، تفسير النصوص في القانون والشريعة الاسلامية، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1979.
17. محمد مصطفى شبلي، أصول الفقه الإسلامي، ط1،الدار الجامعية، بيروت.
18. د.مصطفى إبراهيم الزلمي ، أصول الفقه في نسيجه الجديد، ط 10، شركة الخنساء للطباعة ، بغداد، 2002.
19. د.مصطفى إبراهيم الزلمي،دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوءأصول الفقه الإسلامي،ط1،احسان للنشروالتوزيع2014.
20. د.وهبة الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ، ط1 ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، 1999 .

**ثالثًا: المجلات**

1. د.علي هادي عطية الهلالي ،غموض النصوص الدستورية دراسة تحليلية في ضوء نصوص الدستور جمهورية العراق لسنة 2005 ،مجلة جامعة ذي قار ،ع3 ، م2، 2006.

**رابعًا: الاعمال التحضيرية والمذكرات التفسيرية**

1. المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي الصادرة عام 1962 .
2. محاضر اجتماعات لجنة كتابة الدستور العراقي لسنة 2005، م 3، ط1 ، مطبعة العصري، بغداد، ص1993.

**خامسًا: المجاميع القضائية**

1. مجموعة قرارات المحكمة الدستورية الصادرة في طلبات تفسير النصوص الدستورية والمبادئ المستخلصة منها في أربعين عاماً ، ج1، المكتب الفني للمحكمة الدستورية.
2. د. محمد ماهر أبو العينين ، موسوعة القضاء الدستوري المصري ، ج1 ، ط2، 2017.

**سادسًا: الدساتير**

1. دستور دولة الكويت الصادر 1962 النافذ.
2. دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ .
3. دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 المعدل .

**سابعًا: الأحكام القضائية الدستورية**

1. انظر القرار التفسيري للمحكمة الدستورية الكويتية في قضية رقم 8 لسنة 2004 الصادر بجلسة 10/9/ 2006 المنشور على الموقع التالي: www.cck.gov.kw تاريخ الزيارة 2024/5/3 .
2. أنظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد 134/اتحادية/2017 بتاريخ 2017/11/27 المنشور على الموقع الالكتروني : www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة 2024/5/1.
3. أنظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد 90 /اتحادية /2019 بتاريخ 2021/4/28 المنشور على الموقع الالكتروني: www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة 2024/5/1.